الأجناس
لأحمد بن عمر الناطفي
كتاب الأضحية

دراسة وتحقيق

أ. م. د. محمد خليل خير الله
الجامعة العراقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد:

يعد علم الفقه من العلوم الأساسية في علوم الشريعة له أهميته ومكانته العالية بين هذه العلوم وقد سطر علماؤنا الأجلاء أروع التآليف وأجمل النظم في هذا العلم كل حسب باعه ومقداره في إدراك هذا العلم الجليل .

وقد كان الإمام الناطفي رحمه صاحب تمكن واجتهاد وباع طويل في علم الفقه ألف كتب عديدة في هذا العلم استند إليها علماء المذهب الحنفي وأحالوا إليها كثيرا من الآراء والاجتهادات ومن هذه الكتب كتاب الأجناس الذي اقتفى الإمام الناطفي رحمه الله في تأليفه كتاب مختصر الكافي وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

الكتاب مخطوط لم يطبع بعد فارتأينا أنا ومجموعة من الباحثين أن نأخذ جزء من الكتاب نقسمه فيأخذ كل باحث جزء منه يحققه خدمة لهذا الكتاب الجليل علما انه قد سبقتنا الباحثة الدكتورة نهلة عاشور منسي بأخذ جزء من هذا الكتاب وحققته في أطروحتها للدكتوراه .

حصلت على جزء من كتاب الأجناس وهو باب الأضحية سأعرج على شيء بسيط حول موضوع الأضحية لبيانها وبيان تشريعها.

الأضحية(اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ أَيَّامَ النَّحْرِ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى)[1] لقوله عليه الصلاة والسلام

(١) الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط١، ١٩٥١م،ج٥، ص١٦.

(عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ)[1]، وحكمها الوجوب على كل مسلم ميسور الحال[2]

قسمت بحثي هذا إلى قسمين رئيسيين قسم دراسي وقسم التحقيق، فالقسم الدراسي قسمته إلى ثلاثة مباحث، كان المبحث الأول بعنوان حياة المؤلف

وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه

والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، أما المطلب الثالث فكان في وفاته، فيما كان المبحث الثاني في كتاب الأجناس وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

وأخيرا كان المبحث الثالث بعنوان منهج التحقيق وقسمته إلى مطلبين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط،

أما القسم الثاني من البحث فكان للنص المحقق.

(١) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، ١٩٩٥م، ط١، كتاب الأضحية ،ج٦ ،ص٧٩.

(٢) ينظر الاختيار في تعليل المختار ،ج٥، ص١٦.

القسم الدراسي

المبحث الأول
حياة المؤلف

وقسمته إلى ثلاثة مطالب كان المطلب الأول في اسم المؤلف ونسبه والمطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، أما المطلب الثالث فكان في وفاته.

المطلب الأول: اسم المؤلف ولقبه

اسمه :

احمد بن عمر بن محمد الناطفي أبو العباس[1].

لقبه:

الناطفي[2].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

شيوخه :

من ابرز شيوخ الإمام الناطفي رحمه الله :

١-حدث عن أبي حفص بن شاهين[3].

٢- تفقه على أبو عبد الله الجرجاني[4].

---

(١) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية،عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر : مير محمد كتب خانه، كراتشي ،ج١،ص١١٣.

(٢) نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلوى، ينظر: تاج التراجم، ابو الفداء زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ،ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص١٠٢.

(٣) هو عمر بن احمد بن عثمان البغدادي،ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص١١٣.

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص٢٨٣.

وغيرهم كثير.

تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد الإمام الناطفي عدد من التلاميذ نذكر منهم:

١-القاضي أبو طاهر سعيد الرازي وأخذ الحديث عن الإمام الناطفي [١].

٢- القاضي عمر بن حبيب بن علي الزند وأخذ الفقه عن الإمام الناطفي[٢].

مؤلفاته:

لقد كان للإمام الناطفي رحمه الله عدد من المؤلفات نذكر منها:

١. الأجناس في فروع الفقه الحنفي :وهو الكتاب الذي بين أيدينا والذي نحقق جزء منه.

٢. الواقعات وتسمى كذلك بالنوازل[٣].

٣. الفروق[٤].

المطلب الثاني: وفاته

توفي الإمام الناطفي رحمه الله تعالى كما ذكرت كتب التراجم في سنة (٤٤٦ه)في مدينة الري[٥].

---

(١) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،ج١ ،ص٢٢٤.

(٢) ينظر : المصدر نفسه ،ج١،ص٢٥٢.

(٣) ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور حاجي خليفة، مكتبة المثنى بغداد، ١٩٤١م،ج٢،ص١٩٩٨.

(٤) ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج١،ص٧٨.

(٥) ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،ج١،ص٧٨، وكشف الظنون ،ج١ ،ص١١.

المبحث الثاني
كتاب الأجناس

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين الأول في نسبة الكتاب إلى المؤلف والثاني في منهج المؤلف.

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف

ذُكر في بداية كتاب الإمام الناطفي رحمه الله ما يدل على نسبة الكتاب إليه، كما ذكرت كتب التراجم نسبة الكتاب إلى الإمام الناطفي[1].

المطلب الثاني: منهج المؤلف

من خلال دراسة كتاب الأجناس للناطفي رحمه الله ودراسة مقدمة الكتاب يجد الباحث إن منهج الإمام الناطفي يتلخص فيما يلي:

١- إن الإمام الناطفي رحمه الله قد اعتمد على احد المناهج المعتبرة في تبويب الكتاب مقتفيا اثر كتاب مختصر الكافي في التبويب مبتدأ بالطهارة مختتما بالمواريث.

٢- لم يقسم الإمام الناطفي رحمه الله كتابه إلى فصول وأبواب وإنما قسمه إلى كتب متفرقة حسب مواضيع الفقه مقسما إياها إلى أجناس وأنواع.

٣- استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بكثير من الأقوال والروايات من أمهات كتب المذهب الحنفي.

٤- كثيرا ما ينقل الإمام الناطفي رحمه الله الأقوال والروايات بالمعنى من حفظه.

٥-استشهد الإمام الناطفي رحمه الله بالآيات القرآنية الكريمة وبالأحاديث النبوية

---

(١) ينظر: الجواهر المضية ،ج١ ،ص٧٨،وكشف الظنون ،ج١،ص١١.

الشريفة وكان استشهاده صحيحا وفي غاية الدقة.

٦-يستعرض الإمام الناطفي آراء علماء المذهب الحنفي وفي بعض الأحيان آراء الإمام الشافعي ناقلا النصوص التي توثق هذه الآراء والأقوال دون أن يرجح الإمام الناطفي رحمه الله بين هذه الآراء أو يبين الرأي المختار فيها.

٧-اعتمد الإمام الناطفي رحمه الله على أمهات كتب الفقه الحنفي ومصادر كثيرة في كتابه هذا منها الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني والمجرد للإمام أبي حنيفة رحمه الله والخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله وغير ذلك كثير.

المبحث الثالث
منهج التحقيق

وقسمته إلى مطلبين كان الأول في المنهج المعتمد في التحقيق والثاني في وصف نسخ المخطوط.

المطلب الأول: المنهج المعتمد في التحقيق

بعد التوكل على الله تعالى اعتمدنا على المنهج العلمي المعتمد في تحقيق المخطوطات متمثلا بالخطوات التالية:

١-اخترت احد النسخ التي بين أيدينا وهي التي كانت أوضحها ورمزت لها بالنسخة(أ)ثم قمت بنسخها.

٢-اخترت النسخ الثانية والثالثة ورمزت لها ب (ب)و(ج)وقابلتها مع النسخة (أ).

٣-أشرت إلى الاختلافات بين النسخ الثلاث في الهامش كما اثبت السقط والزيادة في النسخ إذا كانت ملائمة لسياق الكلام.

٤-وثقت الآيات الكريمة من المصحف وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها.

٥- وثقت ما تيسر لي من الإحالات والنقول التي ذكرها الإمام الناطفي رحمه الله وقد تعذر علي توثيق بعض أقوال العلماء لعدم الوقوف على كتبهم.

٦- اعتمدت على القواعد الإملائية المتعارف عليها اليوم في نسخ الكتاب.

المطلب الثاني: وصف المخطوط

حصلت بفضل الله ومنه على ثلاث نسخ للمخطوط اعتمدت عليها في تحقيقي وهي كالأتي:

١-نسخة مكتبة السليمانية وقد جعلتها النسخة (أ) لوضوحها وقلة السقط فيها وقد كان نوع الخط فيها (نسخ) وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ٢٧ سطرا وعدد الكلمات في السطر الواحد ١٣ كلمة .

٢-نسخة مكتبة اسطنبول وقد جعلتها النسخة (ب) تاريخ نسخها١٠٩٠ه اسم الناسخ احمد بن محمد وقد كان نوع الخط فيها (رقعة) عدد الأسطر ٢٥ سطرا في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد١٣ كلمة.

٣-نسخة دائرة التعليم وقد جعلتها النسخة (ج)وقد كان نوع الخط فيها (رقعة)عدد الأسطر (٣٠)سطرا في الصفحة الواحدة وعدد الكلمات في السطر الواحد (١٧)كلمة.

صور المخطوط

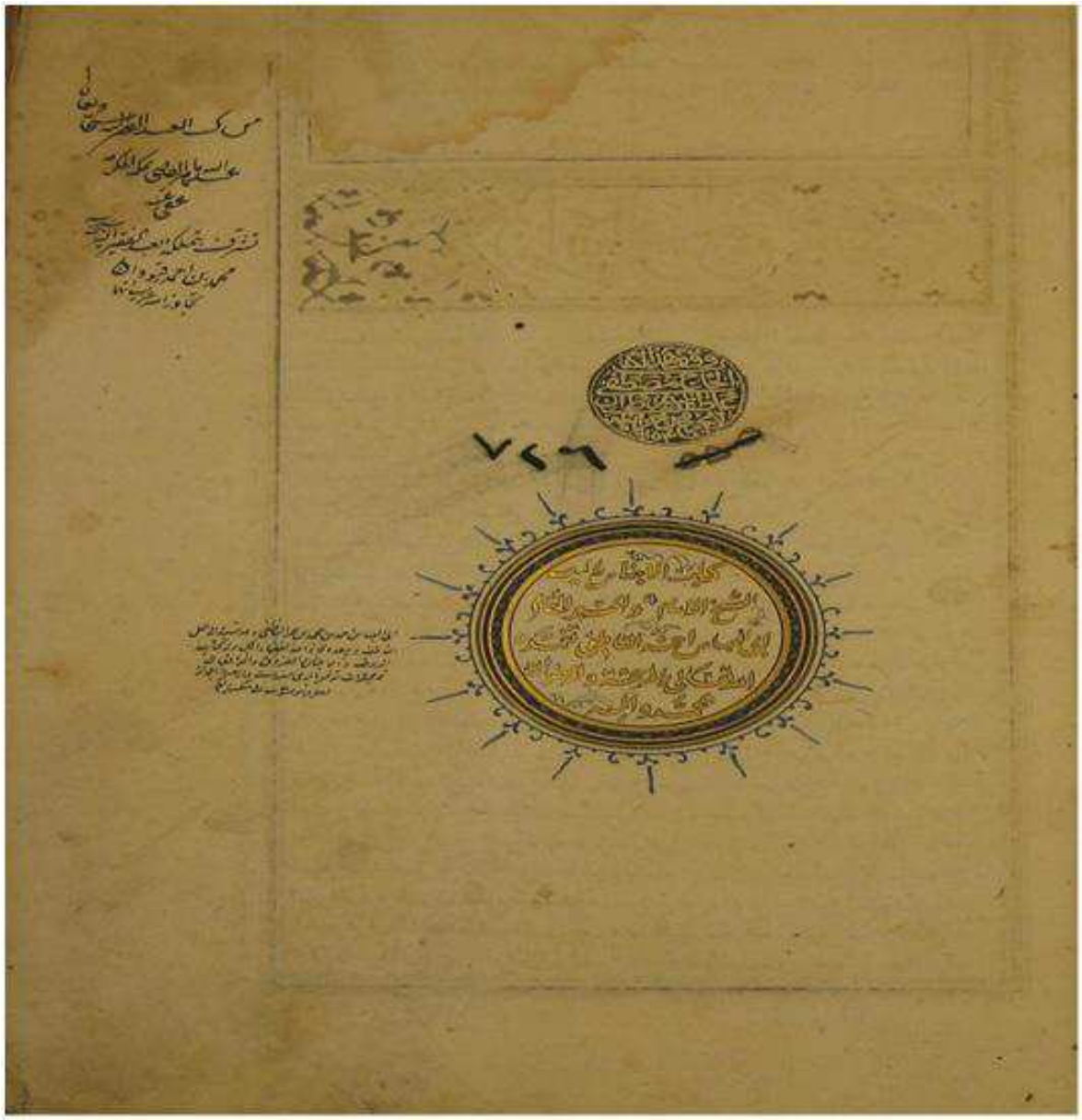

الورقة الأولى من نسخة (أ)

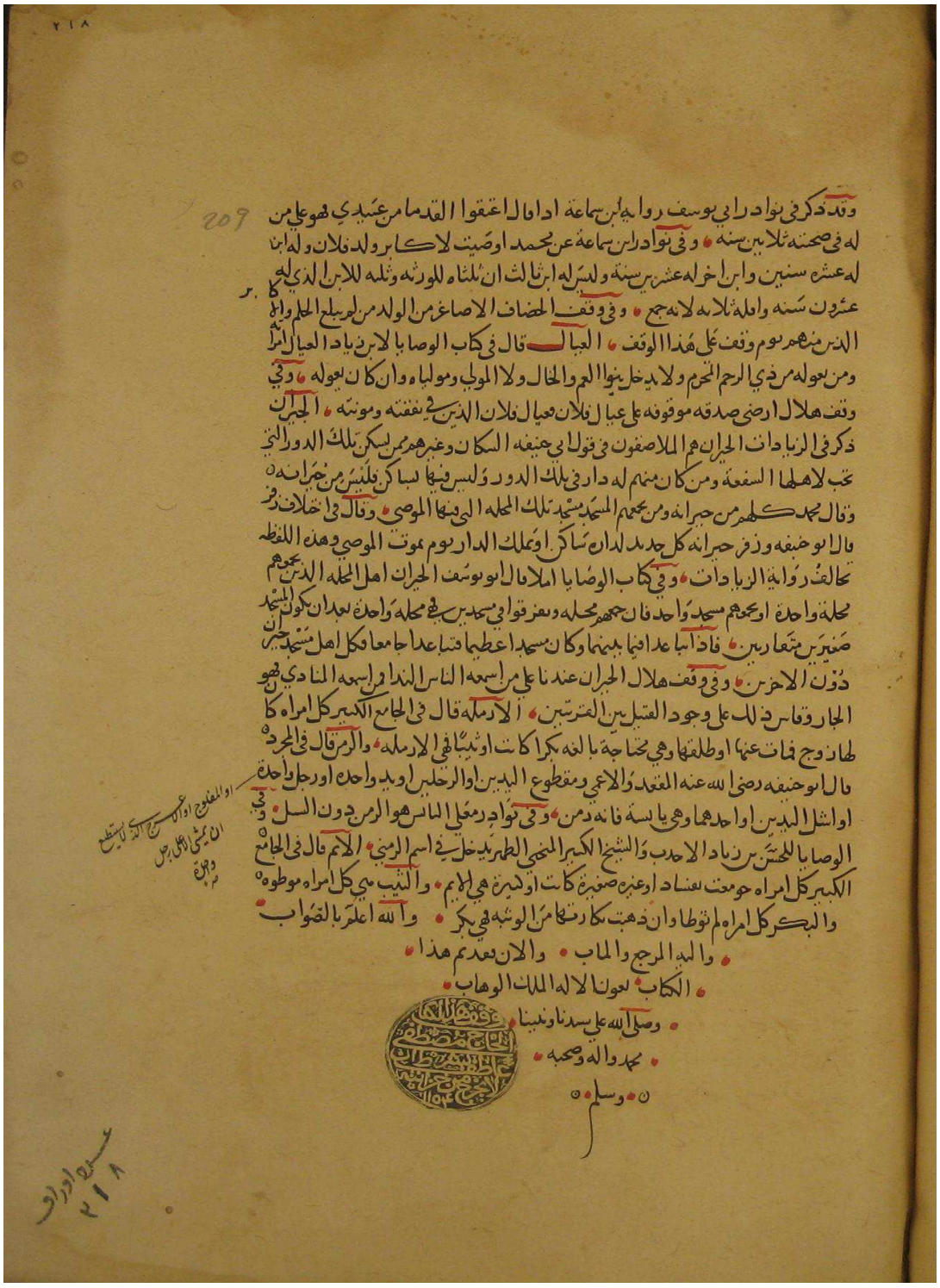

الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

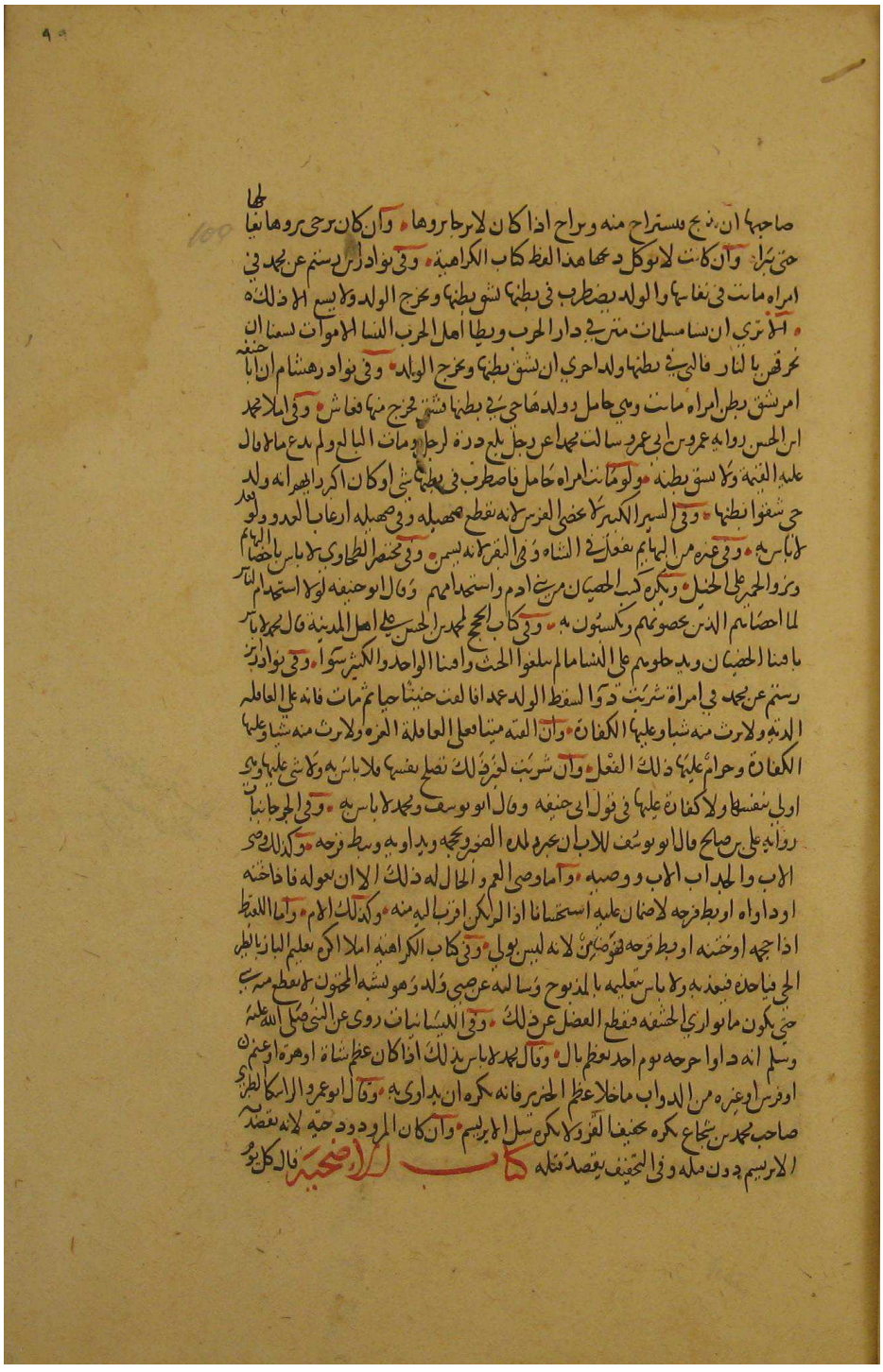

صاحبها ان ذبح يستراح منه ويراح اذا كان لا يرجا برؤها • وان كان يرجى برؤها تنيا حتى يبرأ • وان كانت لا تؤكل دعها هذا لفظ كتاب الكراهية • وفي نوادر رستم عن محمد في امراة ماتت في نفاسها والولد يضطرب في بطنها تشق بطنها ويخرج الولد ولا يسع الا ذلك • الا ترى ان نساء مسلمات متن في دار الحرب وبطنها اهل الحرب النساء الاموات لعلهن ان يحرقن بالنار فالي في بطنها ولد اجري ان تشق بطنها ويخرج الولد • وفي نوادر هشام ان ابا حنيفة امر بشق بطن امراة ماتت وهي حامل وولدها حي في بطنها فشق فخرج منها فعاش • وفي املاء محمد ابن الحسن رواية عمرو بن ابي عمرو سالت محمدا عن رجل بلغ درة لرجل ومات البالغ ولم يدع مالا قال عليه الغية ولا تشق بطنه • ولو ماتت امراة حامل فاضطرب في بطنها شيء او كان اكرها فهو له ولد حتى شقوا بطنها • وفي السير الكبير لا عقر في الفرس لانه تقطع صهيله وفي صهيله ارغاب للعدو ولو فعل لا باس به • وفي غيره من البهائم يفعل في الشاة وفي البقر لانه يسمن • وفي مختصر الطحاوي لا باس بالخصاء في البهائم وبر والحمير على الحمل ويكره كب الحصيان من بني ادم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لو لا استخدام الناس لما اعطاهم الذمي يخدمونهم ويكسبون به • وفي كتاب الحج لمحمد الحسن على اهل المدينة قال محمد لا باس بامنا الخصيان ويد طولهم على النساء اذا سلموا الحبث وامنا الواحد والكثير سواء • وفي نوادر رستم عن محمد في امراة شربت دواء لتسقط الولد عمدا فالقت جنينا حيا ثم مات فانه على العاقلة الدية ولا ترث منه شيا وعليها الكفارة • وان القته ميتا فعلى العاقلة الغرة ولا ترث منه شيا وعليها الكفارة وحرم عليها ذلك الفعل • وان شربت لوجع فذلك تصلح نفسها فلا باس به ولا شيء عليها وهي اولى بنفسها ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به • وفي الجوابات رواية علي بن صالح قال ابو يوسف للاب ان يجرد ولده الصغير ويحجه ويداويه ويسط فرجه • وكذلك وصي الاب والجد اب الاب ووصيه • واما وصي العم والخال له ذلك الا ان يعوله فاخته او داواه او بسط فرجه لا ضمان عليه استحسانا اذا لم يكن اوجب اليه منه • وكذلك الام • واما اللفيط اذا جمه او ختنه او بسط فرجه فهو ضامن لانه ليس بولي • وفي كتاب الكراهية املا اكحل بعليم البازيار الحي فياخذ فيفديه ولا باس بتعليمه بالذبوح وسالته عن صبي ولد وهو شبه المجنون لا يعطس متى حتى يكون ما يواري الحشفة فقط العضل عن ذلك • وفي الكيسانيات روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوا جرحه يوم احد بعظم بال • وقال محمد لا باس بذلك اذا كان عظم شاة او بقرة او غنم او فرس او غيره من الدواب ما خلا عظم الخنزير فانه مكروه ان يداوى به • وقال ابو عمرو الراسكاني الطرزي صاحب محمد بن سماعة يكره تحنيك الفرد ولكن يسل الاريسم • وان كان المولود حية لانه يقصد الاريسم دون مله وفي التحنيك يقصد قتله

كتاب الاضحية

قال كل بو

بداية عملي من النسخة (ا)

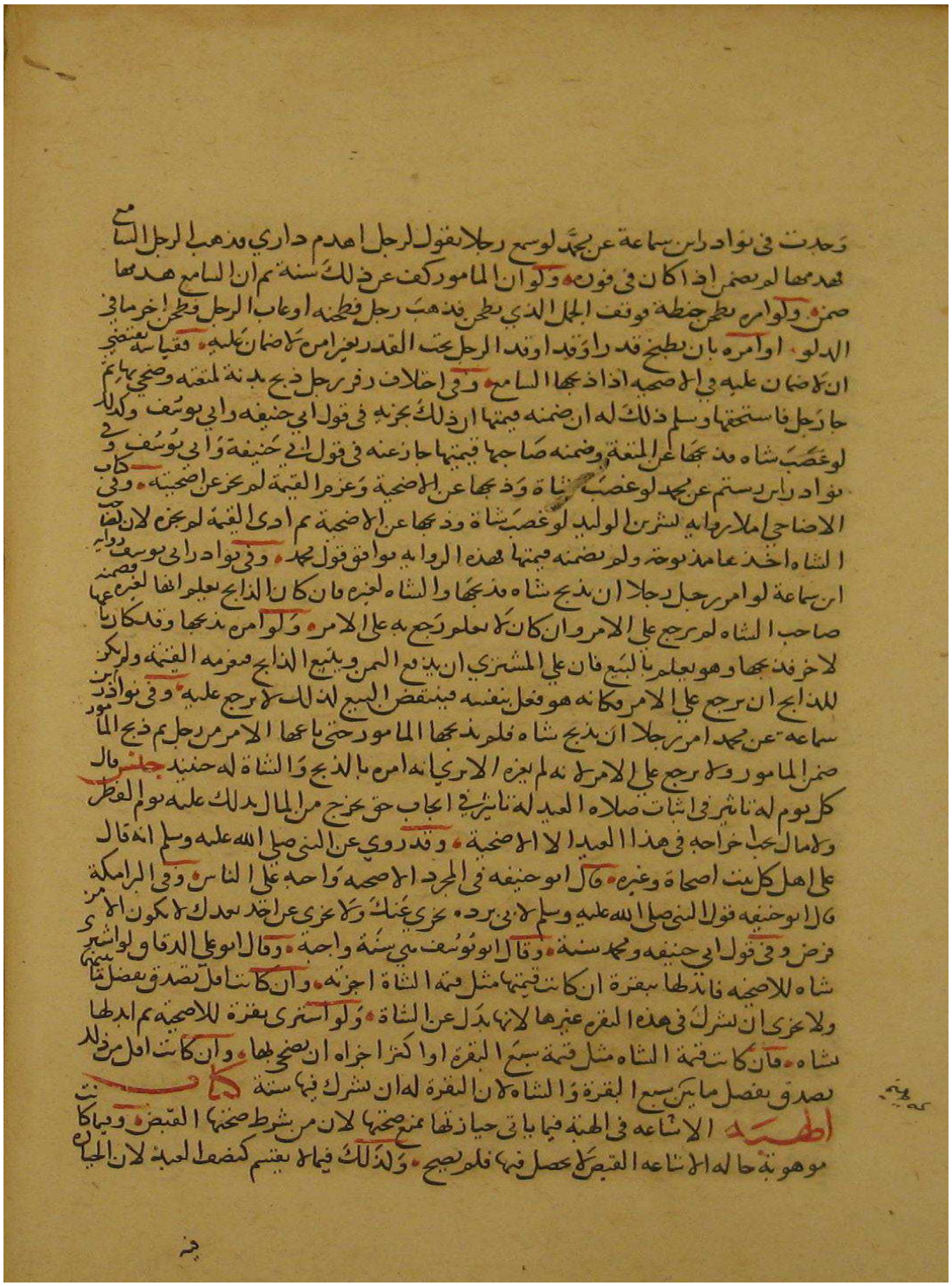

نهاية عملي من النسخة (أ)

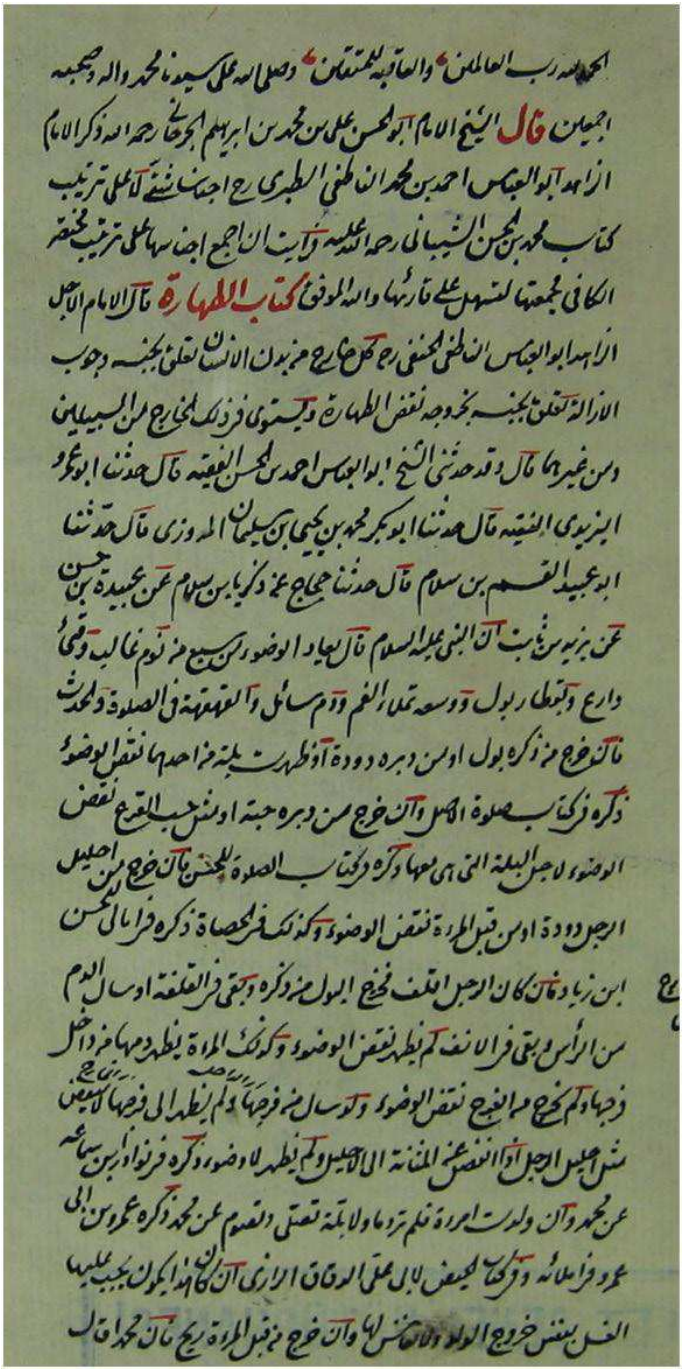

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن محمد بن ابرهيم البرذعي رحمه الله ذكر الامام
الزاهد ابو العباس احمد بن محمد الناطفي الطبري رح اجناسا شتى لا على ترتيب
كتاب محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه وراى ان اجمع اجناسها على ترتيب مختصر
الكافي لجمعها لتسهل على قارئها والله الموفق **كتاب الطهارة** قال الامام الاجل
الزاهد ابو العباس الناطفي المحتفي رح كل ما رج من بدن الانسان تعلق بجنسه وجوب
الازالة تعلق بجنسه بخروجه نقض الطهارة ويستوي في ذلك الخارج من السبيلين
ومن غيرهما قال وقد حدثني الشيخ ابو العباس احمد بن الحسن الفقيه قال حدثنا ابو عمرو
البزيدي الفقيه قال حدثنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا
ابو عبيد القسم بن سلام قال حدثنا حجاج عن زكريا بن سلام عن عبيدة بن حسن
عن يزيد بن ثابت ان النبي عليه السلام قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء
وارعاف وقطر بول ودسعة تملا الفم ودم سائل والقهقهة في الصلوة والحدث
فان خرج من ذكره بول او من دبره دودة او طهرت بلة فراحها نقض الوضوء
ذكره زكريا في صلوة الاصل وان خرج من دبره حبة او نشز حب القرع نقض
الوضوء لاجل البلة التي هي معها ذكره وكذلك في الصلوة للحسن فان خرج من احليل
الرجل دودة او من قبل المراة نقض الوضوء وكذلك في الحصاة ذكره فرات بن
ابن زياد فان كان الرجل ائتلف فخرج البول من ذكره وبقي في القلفة او سال الدم
من الرأس وبقي في الانف لم يظهر نقض الوضوء وكذلك المراة يظهر دمها في داخل
فرجها ولم يخرج مع الفرج نقض الوضوء وكذلك من فرجها ولم يظهر الى فرجها لا ينقض
نشز الاجل اذا انتفض عن المقعدة الى الاحليل ولم يظهر لا وضوء ذكره فرات ابن سماعة
عن محمد وان ولدت امراة فلم تر دما ولا بلة تصلي والقسم عن محمد ذكره عمرو بن ابي
عمرو في املائه وذكر الخصيب لابي علي الدقاق الرازي ان كان هذا يكون يجب عليها
الغسل بنفس خروج الولد او بالتنفس لها وان خرج من قبل المراة ريح فان محمدا قال

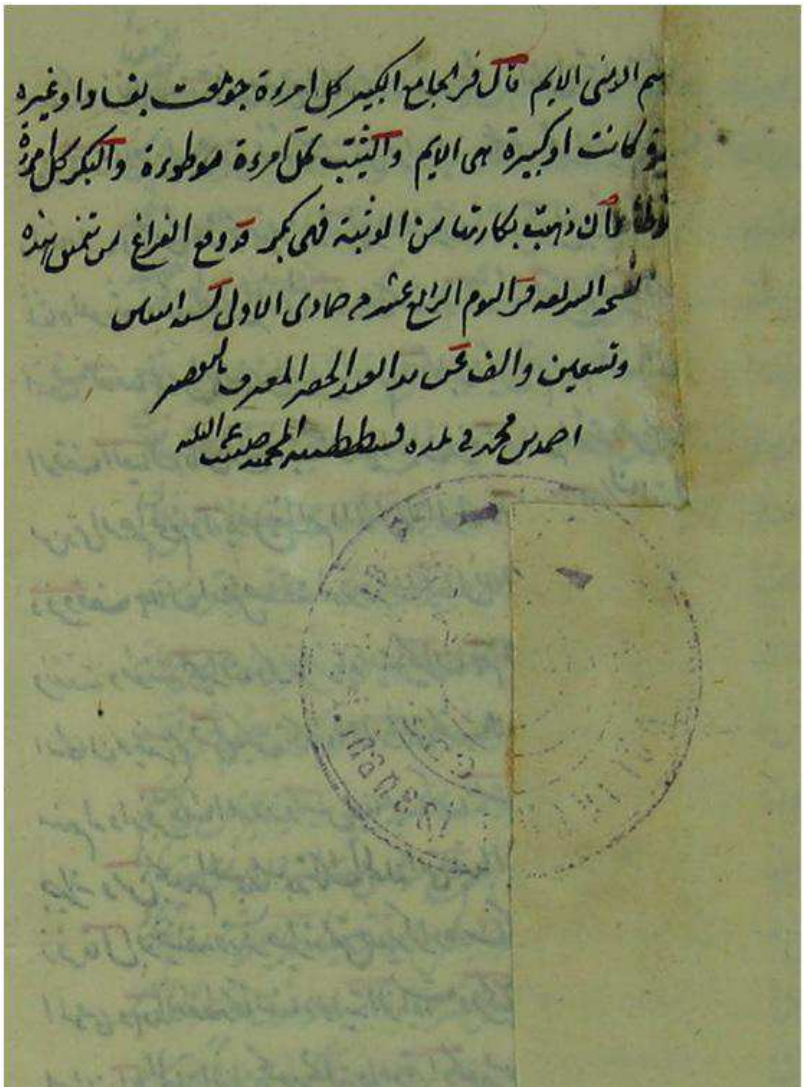

الصورة الاخيرة من النسخة (ب)

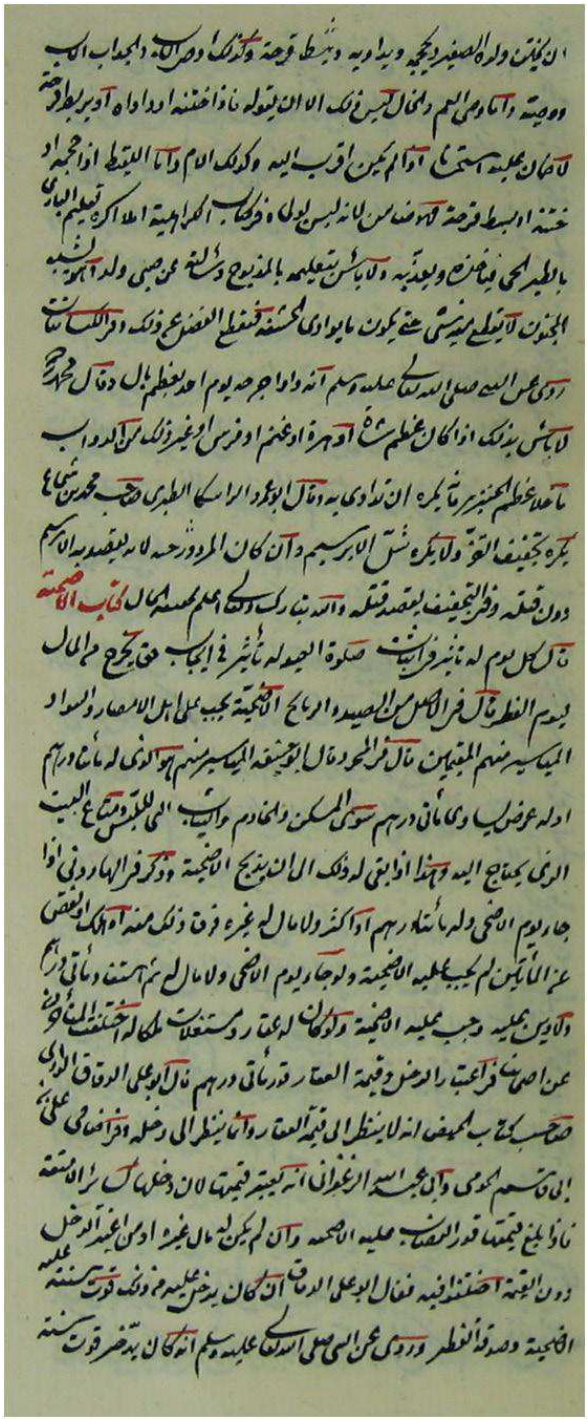

بداية عملي من النسخة (ب)

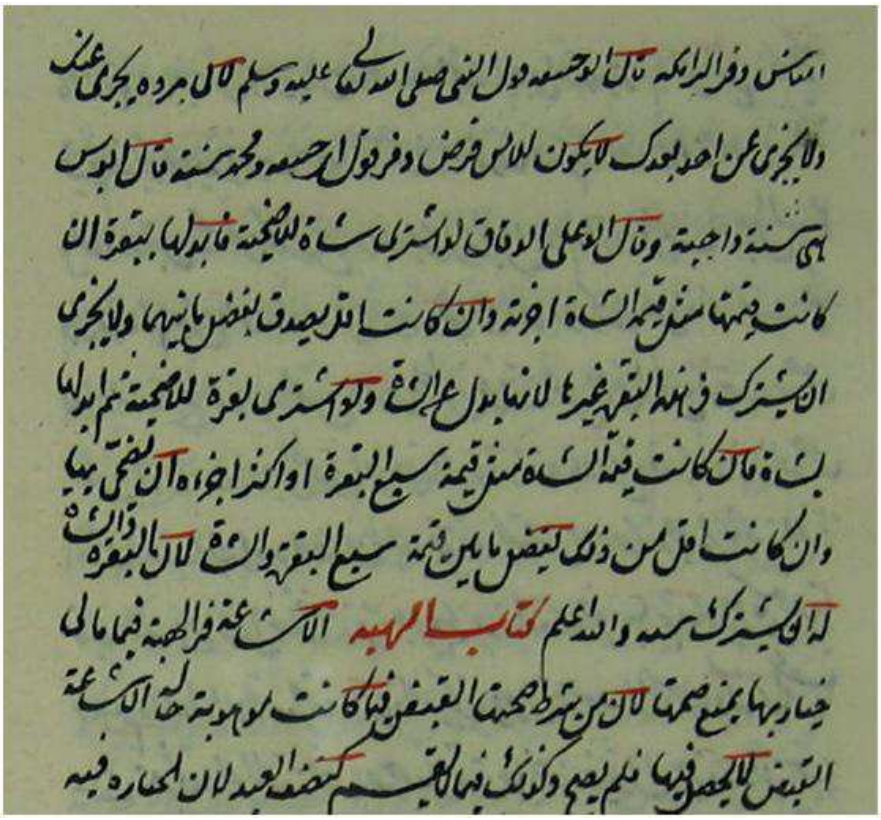

نهاية عملي من النسخة (ب)

كتاب الأضحية

قال كل يوم له تأثير في إثبات صلاة[١] العيد له تأثير في إيجاب[٢] حق يخرج من المال كيوم الفطر، قال في الأصل من الصيد والذبائح: يجب [٣] على أهل الأمصار والسواد[٤] المياسير منهم المقيمين[٥]، قال في المجرد: قال أبو حنيفة[٦]: (المياسير منهم هو الذي

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع :عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة . الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص٣٧.

(٢) الوجوب: هو ما يستحق تاركه الذم والعقاب، التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، دار الكتب العلمية بيروت ،٢٠١١م.ص٢٦٥.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الأضحية الى قولين رئيسيين : الأول : إنها واجبة والى ذلك ذهب الأمام أبو حنيفة رحمه الله ومحمد وزفر رحمهم الله وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الإمام مالك في احد قوليه وربيعة والليث بن سعد والاوزاعي والثوري، واستدلوا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) سورة الكوثر ، اية ٣، حيث ان مطلق الامر للوجوب.

الثاني : انها سنة مؤكدة، والى ذلك ذهب الإمام مالك في أرجح قوليه والشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام (اذا دخل العشر، وأراد أحدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره) رواه الامام مسلم في صحيحه ج٣،ص١٥٦٥، حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام فوض الأضحية إلى إرادة المسلم، ولو كانت واجبة لما فوض المسلم و لأمره بالأضحية بدون إرادة . ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ج٥،ص٧٦.

(٤) السواد:هو اللون المضاد للبياض، ويعبر به عن الشخص المترائي من بعد، وعن سواد العين، وعن الجمع الكثير، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٦٥.

(٥) لم أجده بهذا النص وما وجدته هو(والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم إذا كان موسراً)، الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م،ج٥،ص٤١٢.

(٦) النعمان بن ثابت أبو حنيفة التيمي، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، رأى أنس بن مالك، وسمع عطاء بن أبي رباح ولد (سنة ٨٠هـ) وهو من أهل الكوفة، نقله أبو جعفر المنصور إلى

له مائتا درهم[1] أو له عرض[2] يساوي مائتا درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس وصالح[3] البيت الذي يحتاج إليه وهذا إذا بقي له ذلك إلى أن تذبح[4] الأضحية)[5]، وذكر في الهاروني : إذا جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم أو أكثر ولا مال له غيره فسرق[6] ذلك منه أو هلك أو نقص عن المائتين لم تجب عليه الأضحية ،ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دين عليه وجب عليه

بغداد حتى مات ودفن في الجانب الشرقي منها (سنة ١٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد وذيوله: ٣/ ٣٢٥ ووفيات الأعيان: ٥/ ٤١٥، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠، وميزان الاعتدال: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ: ٤/ ٢٦٥.

(١) الدرهم:هو الفضة المضروبة أي المطبوعة المتعامل بها، كذا في المفردات وفي المصباح: الدرهم الإسلامي للمضروب من الفضة ،التوقيف على مهمات التعاريف، ص٢٢١.

(٢) العرض: والعرض من الشيء جانبه.اصطلاحا: هو المتاع، وأي شيء عرض. ماعدا الدراهم والدنانير فهي عين أو هي الأمتعة: لا يدخلها عليها كيل أو وزن، ولا تكون حيوانا او عقاراً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م: ٣١ص والتعريفات،علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤٠٣ه،١٩٨٣م،٦٤ص.

(٣) في ب (متاع)

(٤) في ب (يذبح)

(٥) لم أقف على هذا القول في المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه(إنما يؤمر بها من كان من أهل اليسار، وهو أن يكون في ملكه فضل عما يحتاج إليه من مسكن وأثاث وخادم، ومائتي درهم أو ما يساويها فأما من يملك اقل من ذلك فليس عليه أضحية)شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ج٧، ص٣٠٦، وينظر: عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)،تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد ١٣٨٦هـ.،ج١،ص١٢٣.

(٦) في ب (فرق)

الأضحية ولو كان له عقار ومستغلات[1] ملكا له اختلف المتأخرون من[2] أصحابنا في اعتبار الداخل[3] وقيمة العقار قدر مائتي درهم، قال أبو علي الدقاق الرازي[4] صاحب كتاب الحيض: انه لا ينظر إلى قيمة العقار وإنما ينظر إلى دخله، وفي أضاحي أبي القاسم[5] الخومينى[6]، وأبي عبد الله الزعفراني[7] انه يعتبر قيمتها لا[8] دخلها كسائر الأمتعة فإذا بلغ قيمتها قدر النصاب عليه الأضحية، وان لم يكن له مال غيره ومن اعتبر الداخل[9] دون القيمة اختلفوا فيه، فقال أبو علي الدقاق : إن كان يدخل عليه من ذلك قوت سنة

(١) في أ و ب (مستعلات)وما أثبته من ج.

(٢) في ب (عن)

(٣) في ب (الدخل)

(٤) هو الحسن بن علي بن محمد بن مهران النيسابوري شيخ ابي القاسم القشيري تفقه على موسى بن نصير وتفقه عليه أبو سعيد البردعي توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة وقيل سنة اثنتي عشرة وأربعمائة .تلخيص تاريخ نيسابور، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تلخيص :احمد بن محمد الخليفة النيسابوري ،دار ابن سينا، طهران، ج١،ص٤٦، الوافي بالوفيات ،صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق : احمد الارنأؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ،٢٠٠٠م،ج١٢،ص١٠٣، تاج التراجم ،أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق :محمد خير رمضان ،دار القلم، دمشق ١٩٩٢م، ج١، ص٣٣٧.

(٥) في أ و ج (القسم).

(٦) عبد الباقي بن أحمد بن عبد الله أبو الطيب الخومينى الرازي كان يحدث عن ابن السماك الرازي وغيره، وكان صدوقا، مات بعد سنة عشرين وأربع مائة، ينظر: تاريخ بغداد ،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م، ج١٢، ص٣٧٧.

(٧) محمد بن الحسين بن محمد الزعفراني أبو عبد الله القاضي، تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)، ج٣ ،ص٣١.

(٨) في ب(لان).

(٩) في ب و ج (الدخل).

عليه الأضحية وصدقة الفطر، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدخر قوت سنته[1]، وعن غيره من مشايخنا انه كان يعتبر قوت شهر فإذا فضل ذلك قدر مائتي درهم يلزمه الأضحية، واحتج فيه بما روي عن محمد[2] في رجل ملك ثلاثين درهم وله ذو رحم محرم يحتاج إليه أن يدفع له[3] نفقة شهر فان فضل عن ذلك شيء [يعرض][4] عليه لذي محرم، وان كان العقار وقف عليه ينظر إن كان وجب له في أيام النحر مقدار مائتي درهم فعليه الأضحية وإلا فلا أضحية عليه، وان كان خبازا عنده حطبا قيمته مائتي درهم يخبزه [5]، أو ملح قيمته مائتي درهم أو كان قصارا عنده صابون أو اشنان قيمته مائتي درهم يلزمه الأضحية.

وان كان له [مصحف قرآن قيمته مائتي درهم وهو ممن يحسن أن يقرأ الأضحية عليه

---

(١) ينظر : صحيح الإمام البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنته على أهله، ونص الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النظير، ويحبس لأهله قوت سنتهم).

(٢) هو أبو عبد الله الشيباني مولاهم الكوفي المنشأ، ولد بواسط، طلب الحديث وسمع سماعاً كثيراً، وجالس أبا حنيفة وسمع منه، ونظر في الرأي وغلب عليه، وعرف به له كتب ظاهر الرواية (الأصل) والجامعيين الكبير والصغير، والسير الكبير والصغير وغيرهما كثيراً. (ت ١٨٩هـ) بالري ينظر: الفهرست: ٢٥٣، ووفيات الاعيان: ٤/ ١٨٤، وسير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ط٣، ١٤٠٥هـ: ٩/ ١٣٤، والوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٢/ ٢٤٧.

(٣) في ب (اليه).

(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.

(٥) في ب(يخبز به).

وان كان][1] يقرأ فيه أو يتهاون فلا يقرأ فلا يستعمله أو كان لا يحسن أن يقرأ فيه فعليه الأضحية وان كان له ولد صغير حبس المصحف[لولده يسلمه إلى الكتّاب ويعلمه عليه الأضحية وكتب الفقه والحديث مثل المصحف][2] في هذا الحكم.

وان كان برجل زمانة[3] فاشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مائتي درهم لم تجب عليه الأضحية، ولو كان في دار كرا[4] فاشترى قطعة ارض بمائتي درهم ليبنيها دارا يسكنها عليه الأضحية قال الشيخ أبو العباس وجوب ذلك عند أبي حنيفة.

وفي البرامكة قال أبو حنيفة : قول النبي صلى الله عليه وسلم[5] لأبي بردة[6] (لا يجزى

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ج .

(٣) الزمانة : المرض الدائم، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،ج١،ص١٨٧ .

(٤) في ج بكراً

(٥) في ب (عليه السلام)

(٦) أبي بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه عامر بن عبد الله بن قيس الإمام الفقيه الثبت، كان قاضي الكوفة للحجاج حدث عن ابيه وعلي وعائشة وغيرهم، ينظر: الطبقات الكبرى ،ج٦، ص٢٧٧، وسير إعلام النبلاء ،ج٤ ،ص٣٤٣.

عن احد بعدك)[1] لا يكون إلا [في][2] فرض وقال أبو يوسف[3] هي سنة واجبة[4].

وأما وجوبها عليه عن أولاده الصغار فانه ذكر في زيادات نوادر هشام، قلت لمحمد:أكان أبو حنيفة جعل الأضحى على الصبي بمنزلة صدقة الفطر قال: لا يستحب أن تجب على الصبي وليس بواجب كوجوب صدقة الفطر.[5]

(١) صحيح الإمام البخاري، كتاب الأضحية، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك)، ص١٠٣٩، رقم ٥٥٥٦.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب .

(٣) أبو يوسف الْقَاضِي وَاسْمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُحَافَةَ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ سَدُوسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سُحْمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَادَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ بَجِيلَةَ، وَأُمُّ سَعْدِ بْنِ بُجَيْرٍ حَبْتَةُ بِنْتُ مَالِكٍ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ سَعْدٌ بِأُمِّهِ، يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ حَبْتَةَ، وَهُمْ حُلَفَاءُ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ حَدِيثٌ كَثِيرٌ عَنْ أَبِي خُصَيْفٍ، وَالْمُغِيرَةِ، وَحُصَيْنٍ، وَمُطَرِّفٍ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِالْحِفْظِ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ يَحْضُرُ الْمُحَدِّثَ فَيَحْفَظُ خَمْسِينَ وَسِتِّينَ حَدِيثًا، فَيَقُومُ فَيُمْلِيهَا عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَزِمَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ فَتَفَقَّهَ وَغَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ وَجَفَا الْحَدِيثَ، ينظر :الطبقات الكبرى ،ج٧،ص٣٣٠.

(٤) ينظر : شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٠٥.

(٥) اختلفت الروايات في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في وجوب الأضحية على الأب عن أبنائه الصغار إن لم يكن لهم مال:الرواية الأولى :انها واجبة فعلى المسلم ان يضحي عن ولده قياسا على صدقة الفطر.

الرواية الثانية : انها غير واجبة، وهي ظاهر الرواية وعليها الفتوى، لقوله تعالى (وان ليس للإنسان الا ما سعى) سورة النجم اية ٣٩، ينظر: بدائع الصنائع، ج٥، ص٦٤-٦٥، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج٥،ص٨١.

وقال في المجرد[١] عن أبي حنيفة إن كان رجل مسافر وله ولد صغير[٢][في][٣]حضر وجب عليه أن يضحي عنهم ولم يجب عليه أن يضحي عن نفسه[٤].

وان كان لأولاده مال ضحى الأب [عنهم من مالهم وان كان أبوهم ميت كفى[٥] عنهم الجد أب الأب بمنزلة الأب][٦] [٧].

قال الشيخ أبو العباس فقد اوجب على رواية المجرد أصل الأضحية على المسافر، والخلاف بيننا وبين مخالفينا في أصل وجوب الأضحية دون ما يجب عليه فلا يسلم لهم أن الأضحية لا تجب على المسافر وفي نوادر هشام لو اشترى شاة ليضحي بها وأضمرها[٨] أضحية ثم سافر قبل أن يضحي له أن يبيعها أن شاء لأنه قد صار في حال سقط عنه الأضحية قال الشيخ أبو العباس اختلفت الرواية في تعيين الأضحية بمجرد النية[٩].

ذكر في الأصل من الصيد والذبائح إذا اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه

---

(١) المجرد وهو للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي، ينظر :هدية العارفين، إسماعيل بن محمد آمين بن مير سليم الباباني البغدادي ' دار إحياء التراث العربي بيروت، ج١،ص٢٦٦.

(٢) في ج (أولاد صغار).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٤) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ج١، ص٦٤٥.

(٥) في ب(ضحى).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ج. .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ج٥، ص٦٥.

(٨) في ب(او اضمر)

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،ج٥،ص٦٤.

ثم أشركه فيها واحد بعد واحد استحسن ان يجزيهم ولو فعل ذلك قبل الشراء كان أحسن[١].

وفي كتاب المناسك لا يسعه أن يشركهم[٢]فيها بعد الشراء إلا أن يريد حين الشراء أن يشاركهم فلا بأس بذلك، وفي نوادر هشام قال أبو يوسف: لا أحفظ عن أبي حنيفة فيه شيئا إذا نوى حين الشراء أن يشاركهم فيها لكني لا أرى به بأسا، ولو كان لا ينوي أن يشاركهم ثم أشركهم فان أبا حنيفة قال: اكره ذلك ويجزيهم وهو قول أبي يوسف.

فهذا كله يدل أن الذي اشتراها عن الأضحية [لا][٣] تصير أضحية ألا ترى أنها لو صارت أضحية فوجب عليه بدل قدره ما اوجب .

وقال في كتاب الصيد والذبائح لو اشترى أضحية ثم يبيعها ويشتري غيرها مثلها والثاني شر من الأول جاز ذبحها وعليه أن يتصدق بفضل ما بين[٤] قيمة الأولى والآخرة لأنه قد كان اوجب الأولى على نفسه[٥] .

[وقد ذكر في الهاروني لو اشترى يوم النحر أضاحي ليضحي بها عن نفسه][٦] انه حيث اشتراها ليضحي بها فقد وجب فإذا مضت أيام النحر يجب عليه ان يتصدق بها حية لأنه لا يضحي بها في غير أيام النحر، ولو تصدق[٧] بها [حية][٨] أجزأه، ولو أكل

(١) ينظر:الأصل ،ج٥،ص٤٠٨.
(٢) في أ (يشركه).
(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.
(٤) في ب (في).
(٥) ينظر: الأصل، ج٥،ص٤٠٧.
(٦) مابين المعكوفتين ساقطة من ب وج.
(٧) في ب(وتصدق)
(٨) مابين المعكوفتين زيادة من ج.

منها شيئا بعد ما ذبحها في غير أيام النحر تصدق بقيمة ما أكل.

وفي زيادات نوادر هشام قال محمد: عليه أن يتصدق بفضل ما بين المذبوح وقيمتها حية.

وفي الهاروني إن اشتراها ولا يريد أن يضحي بها إنما اشتراها للتجارة ثم نوى أن يضحي بها ومضى أيام النحر قبل الذبح لا يجب عليه أن يتصدق بها ويصنع بها ما شاء.

وان كان اشتراها للتجارة ثم أوجبها بلسانه فقال تجب علي أن أضحي بها وجب عليه أن يفعل ذلك.

وان لم يذبح حتى مضى أيام النحر وجب عليه أن يتصدق بها[1] .

وفي املاء محمد بن الحسن رواية حميد الرازي[2]، لو نحروا[3] ناقة عن سبعة احدهم ميت ذبح ورثته نصيب الستة يتصدق [به][4] ولا يأكل منه ورثته ،وكذلك لو كان واحد من السبعة مات في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد.

(١) ينظر : شرح مختصر الطحاوي، ج٧ ،ص٣٤٢.

(٢) حميد الرازي ،لعله محمد بن حميد الرازي وكنيته أبو عبد الله من كبار المحدثين روى عنه الصغاني، حافظ عالم بهذا الشأن دخل بغداد، فرضيه ابن حنبل وابن معين وحرضا الناس على السماع منه، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، تحقيق:محمد سعيد، مكتبة الرشد ،الرياض، ط١، ١٤٠٩ه، ج٢،ص٦٦٩.

(٣) النحر هو موضع القلادة من الصدر .التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٢١.

(٤) زيادة من أ

وفي ضحايا معلى الرازي[1] قال الحسن[2] عن أبي حنيفة إذا ولدت الأضحية فضحى بهما[3] جميعا لم يأكل المضحي من الولد وان أكل تصدق بقيمة ما أكل وان تصدق بولدها حيا أحب إلي.

(١) معلى بن منصور الرازى: أبو يعلى، نزيل بغداد والد يحيى بن معلى بن منصور. روى عن حماد بن زيد، وخالد بن عبد الله الواسطى، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وشريك النخعى، وعبد الله بن جعفر المخرمى، وعبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المبارك، وعبد العزيز الدراوردى، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، وزكريا بن أبى زائدة، والقاضى أبى يوسف، وآخرين. روى عنه أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبى، وأحمد بن زكريا بن سفيان، وحجاج بن الشاعر، وسلمان بن توبة النهروانى، وعباس بن محمد الدورى، وأبو بكر بن أبى شيبة، والبخارى فى غير الجامع، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ويحيى بن موسى البلخى، ومحمد بن خزيمة شيخ الطحاوى، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسى، وأبو أمية شيخ الطحاوى أيضًا، وعلى بن معبد بن نوح شيخه أيضًا، وآخرون.
قلت: معلى هذا من أصحاب الإمام أبى حنيفة، ذكره صاحب الهداية، وروى عن أبى يوسف ومحمد الأمالى، وشاركه فى ذلك أبو سليمان الجوزجانى. وعن يحيى: ثقة. وقال أبو زكريا: إذا اختلف معلى الرازى وإسحاق بن الطباع فى الحديث عن مالك بن أنس، فالقول قول معلى فى كل حديث، معلى أثبت منه وخير منه. وقال العجلى: ثقة، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،تحقيق: محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،ج٣،ص٦٣.

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي، مات سنة أربع ومائتين ، قال يحيى بن آدم . ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، وولي القضاء ثم استعفي عنه كَانَ محبا للسّنة وأتباعها حَتَّى لقد كَانَ يكسو مماليكه كَمَا كَانَ يكسو نَفسه إتباعا لقَوْل رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ألبسوهم مِمَّا تلبسُونَ، ينظر:طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٩٧٠،ج١، ص١٣٦، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،ج١،ص١٩٣.

(٣) في ج بها

وفي نوادر هشام عن محمد اذا نذر[1] ذبح شاة لا يأكل منها الناذر ولو أكل عليه قيمة ما أكل.

وفي الصيد والذبائح لو حلب لبنا من شاة اضحية أو جز صوفها تصدق[2] بها ولا ينتفع بها[3].

وفي كتاب الضحايا لأبي القاسم الخوميني الرازي سمعت أبا علي الدقاق يقول:إذا شك في يوم الأضحى فأحب إلي أن لا يؤخر إلى يوم الثالث وان أخرها لم يأكل منها ويتصدق بها كلها ويتصدق مابين المذبوح وغير المذبوح.

قال الشيخ أبو العباس:فأن كان في المذبوح نقص فهو على ضربين فما كان معدوما عرضا او كان موجودا في أصل الخلقة في الحيوان حتى أنبدل خلقها يمنع جوازه عن الأضحية ولا يعارض عند الذبح.

ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (استشرفوا العين والأذن في الأضحية)[4].[5]

---

(١) النذر لغة هو التزام بعمل شيء او تركه، وشرعا : التزام مسلم مكلف قربة باللفظ منجزا او معلقا ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء .التوقيف على مهمات التعريف ص٤٢١.

(٢) في ج يتصدق

(٣) ينظر : الأصل، ج٥،ص٤٠٨.

(٤) سنن ابن ماجة، الأضاحي، ص٨، وسنن أبي داود، الضحايا ،ج٥ ،ص٦، وسنن الترمذي، الأضاحي ،ص٦، وسنن النسائي، الضحايا، ص٨، ونصب الراية، الزيلعي، ج٤ ،ص٦١٤.

(٥) اختلفت أقوال الفقهاء في تحديد مقدار ذهاب الأذن إلى أقوال: الأول: ذهب الحنفية إلا انه ما زاد عن الثلث، وفي رواية الثلث فأكثر وفي قول أبي يوسف النصف أو أكثر، وفي رواية أخرى الربع أو أكثر.

الثاني : ذهب المالكية إلا انه لا يضر ذهاب ثلث الأذن او اقله.

الثالث: ذهب الشافعية : إلا انه يضر ذهاب بعض الأذن.

قال في الصيد والذبائح في الأصل لو اشترى شاة ليس لها أذنان خلقت كذلك[1] إن كان هذا[2] [يكون][3] لا تجزي عن الأضحية وكذلك الطرف ذكره في نوادر ابي سليمان[4]، وفي نوادر ابن رستم[5] عن محمد ما خلقت بلا عين لا تجزي[6] عن الأضحية[7] .

وفي الصيد والذبائح في الأصل رواية أسد بن عمرو[8] ويجوز من لم يخلق لها أذنان ولم

الرابع: ذهب الحنابلة : الا انه يضر ذهاب أكثر الأذن.

ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٥،ص٨٣.

(١) في ج لذلك.

(٢) في ب بهذا.

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٤) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني: فقيه حنفي. أصله من (جوزجان) من كور بلخ، بخراسان. تفقه واشتهر ببغداد. وكان رفيقا للمعلى ابن منصور (المتوفى سنة ٢١١ هـ وهو أسن وأشهر من المعلى. عرض عليه المأمون القضاء، فقال: يا أمير المؤمنين أحفظ حقوق الله في القضاء ولا تولّ على أمانتك مثلي، فإنّي والله غير مأمون الغضب ولا أرضى لنفسي أن أحكم في عباده، فأعفاه. له تصانيف منها (السير الصغير) و (الصلاة) و (الرهن) و (نوادر الفتاوي) . وفي مخطوطات دار الكتب المصرية، جزآن من (كتاب – خ) في فروع الحنفية، يظن أنه (نوادر الفتاوى) .الأعلام، للزركلي ،ج٧،ص٣٢٣.

(٥) للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي (ت ٢٠١ هـ)، كتبها عن الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ـ رَحِمَه الله ـ، ينظر كَشْف الظُّنُونُ : ٢ / ١٩٨١.

(٦) في ب يجزي.

(٧) ينظر : الأصل ،ج٥، ص٤١٠.

(٨) أَسَدُ بْنُ عَمْرو الْبَجَلِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيُكْنَى أَبَا الْمُنْذر، وَكَانَ عِنْدَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ أَبَا حَنِيفَةَ وَتَفَقَّهَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُدِمَ بِهِ بَغْدَادَ، فَوَلِيَ قَضَاءَ مَدِينَةِ الشَّرْقِيَّةِ بَعْدَ الْعَوْفِيِّ،صاحب رأي لين، سَمِعَ إِبْرَاهِيم بْن حديد. ينظر:الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م،ج٧،ص٣٣١، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)،الطبعة: دائرة المعارف

يجز في العينين رواه محمد.

وفي الضحايا لابن زياد قال أبو حنيفة في الأذنين إذا خلقت بلا إذنين جاز.

وفي زيادات نوادر هشام قال أبو حنيفة إن كان لها إذنان صغيرين[١] جاز بعد أن يسمى إذنا.

وان كان لها آلية صغيرة خلقت شبه الذنب قال محمد: يجزي إن لم يكن لها ذنب ولا آلية خلقت كذلك وقال محمد لا يجزي كمن لم يخلق لها عينين[٢]، قال أبو حنيفة السكا [هي][٣] صغيرة الإذنين.

وفي الصيد والذبائح لا تجوز[٤] العجفاء التي لا تسعى وهي التي ذهب مخ عظمها[٥].

والعرجاء[٦] إذا كانت تمشي يجوز وان كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز، والثولاء[٧] والجرباء اذا كانتا سمينتين يجزي وان كانتا مهزولين لا يجزي ذكره في المجرد عن ابي حنيفة[٨].

وان كانت مهزولة فيها بعض الشحم جاز ذكره في املاء محمد بن الحسن، وكذلك لو كانت مهزولة عند الشراء ثم سمنت تجزئ في الاضحية والثولاهي المجنونة والجرباء[٩]

العثمانية، حيدر آباد – الدكن،ج٢،ص٤٩.

(١) في ب صغيرتان.

(٢) في ب عينان.

(٣) مابين المعكوفتين زيادة من ب.

(٤) في ب يجوز.

(٥) ينظر: الأصل، ج٥، ص٤٠٩.

(٦) في أ (العرجا)وما اثبته من ب.

(٧) في ب الشولاء.

(٨) ينظر : شرح مختصر الطحاوي، ج٧ ،ص٣٥٣.

(٩) في أ (الجربا)وما اثبته من ب.

هي التي ظهر بها جرب والحما هي التي لا قرن لها تجزئ[1] [2].

وكذلك المكسورة القرن، ولا تجزئ[3] العوراء[4]، ولا بأس بالشق في الأذن وكذلك الكي، وكذلك السمة وهي الثقب في الأذن لا يمنع ذلك في الأضحية[5].

وفي إملاء محمد بن الحسن رواية ابي سليمان ومحمد بن حنيف لا بأس بالقابلة وهي [التي][6] شق إذنها من قبل وجهها ولم تصل[7] إلى حلقها، وبالمدابرة وهي التي شق أذنها من خلفها ولم يصل الشق إلى قدامها.

والشرقاء[وهي][8] التي قطع أذنها من طرفها في مواضع من الأذن، والخرقاء هي التي [قطع][9] من وسط أذنها فنفذ الخرق إلى الجانب الآخر.

وفي نوادر داود بن رشيد[10] سئل محمد بن الحسن بالرقة عن الأضحية قد ذهب شيء من ضرعها أو عينها أو أذنها أو أذنيها فقال في قول أبي حنيفة : إذا ذهب من هذه الأشياء قدر النصف لم يجز[11]، وان ذهب الأقل جاز وفي الجامع الصغير والأصل:في الثلث فما

(١) في ب (يجزى).
(٢) ينظر :شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٣٥٤.
(٣) في ب (يجزئ).
(٤) في أ (العورا)وما أثبته من ب.
(٥) ينظر : شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٣٥٧.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ج.
(٧) في ب (يصل).
(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب وج.
(٩) ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.
(١٠) داود بن رشيد أبو الفَضل نزل مدينة أبي جعفر وهو من أبناء أهل خراسان من أهل خوارزم. روى عن الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد وإسماعيل بن عباس وغيرهم من الشاميين. وكتب عنه أهل بغداد. وهو ثقة كثير الحديث.ينظر: الطبقات الكبرى، ج، ص ،التاريخ الكبير، ،ج٣،ص٢٤٤.
(١١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، ج٧ ،ص٣٥٦.

فوقه لا يجوز وجاز [فيما][1] دون الثلث في قول أبي حنيفة[2].

وقال أبو يوسف ومحمد:إذا بقي الأصل فعندها جاز في الثلث.

قال أبو يوسف :ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال: قولي قولك.

وان كانت لا أسنان لها وهي الهتماء إذا كانت لا تعتلف[3] أو تعتلف[4] لا تجزئ، والأسنان كالاذنان إذا بقي الأكثر منها جاز أو إذا ذهب الأكثر لم يجزه، ذكره في إملاء أبي يوسف في الصيد والذبائح[5].

وفي نوادر داود بن رشيد إن كان قد بقي بعض الأسنان وعينها [من][6] الأكل لم يجز.

والخصي أحب إلي في الأضحية لأنه أطيب لحما، ذكره في إملاء أبي يوسف، وزاد فيه قال أبو يوسف :إن كان [قد][7] بقي من الأسنان ما يعتلف به جاز في الأضحية وان لم يمكنها لم يجز.

فأن قدم أضحية لذبحها[8] فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه فانكسرت رجلها فذبحها مكانها جاز وكذلك إن أصاب السكين عينها ذكره في الصيد والذبائح في الأصل،ولو تركها ولم يذبحها ذلك اليوم وذبحها من الغد جاز[9].

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٢) ينظر : الأصل، ج٥،ص٤٠٩.

(٣) في ب (تعلف).

(٤) في ب(تعلف).

(٥) لم أقف عليه في كتاب الأصل ووجدت ما يدل عليه في شرح مختصر الطحاوي ،ينظر شرح مختصر الطحاوي ،ج٧ ،ص٣٥٥.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٧) مابين المعكوفتين ساقطةمن ب وج .

(٨) في ب (ليذبحها)

(٩) ينظر: الأصل، ج٥،ص٤١٠.

وان كانت المسألة بحالها ذكره في الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد وان أصاب ذلك من غير معالجة لم يجز وما كان من المعالجة جاز.

وقال الشيخ أبو العباس:أما وقت ذبح الأضحية فلأهل السواد أول وقت الذبح طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وفي حق أهل المصر بعد فراغ الإمام من صلاة العيد يوم النحر، وآخر وقت الذبح يستوي فيه أهل السواد والمصر(١).

ولو مات بعد يوم النحر وقت ذبحها فيوم الثالث مع يوم العيد قبيل غروب الشمس آخر(٢) وقت الذبح ذكره في الصيد والذبائح في الأصل.

والوقت المستحب لذبح الأضحية في حق أهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق أهل المصر بعد خطبة الإمام يوم العيد(٣).

ولو ذبح بعد صلاة الإمام قبل الخطبة جاز ذكر هذا كله في إملاء محمد عن أبي حنيفة منصوصا(٤).

ولو ذبح بعد أن يشهد الإمام قبل أن يسلم جاز عن أضحيته وقد أساء وقبل أن يشهد لم يجز.

وان [كان] (٥) صلى علم الإمام على غير وضوء ولم يعلم به ثم(٦) علم فذبح أضحيته واحد من أهل المصر [جاز](٧) سواء علم به بعد أن تفرق الناس او قبل التفرقة .

---

(١) ينظر شرح مختصر الطحاوي ،ج٧ ،ص٣٣٦.
(٢) في أ (أخروا) وما أثبته من ب
(٣) الأصل : ج٥ ،ص٤١٢.
(٤) ينظر : شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٣٥.
(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من أ وج وما أثبته من ب.
(٦) في أ (بها) وما أثبته من ب.
(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

وذكر ذلك في أضاحي الحسن وفي نوادر ابن رستم [1] عن محمد إذا علم الإمام بذلك نادى للصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل أن يعلم ذلك أجزأه، ومن علم لم يجز إذا ذبح قبل زوال الشمس، بعد زوال الشمس جاز لأنه قبل زوال الشمس للإمام إعادة صلاة العيد فهو ذابح قبل صلاة العيد [فلم يجز عن الأضحية وبعد زوال الشمس لا يعيد صلاة العيد][2].

وذكر في الصيد والذبائح في الأصل[3] لو ذبح أهل مصر قبل الصلاة لم يجزهم الذبح عن الأضحية.

وقد ذكر في إملاء محمد رواية صاحب بن الوليد: لو ترك الإمام صلاة العيد متعمدا او كان يشغل عن ذلك نفسه لنفسه وقعت في المصر ولم يكن لها أمر من قبل السلطان لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس من يوم النحر، وكذلك في اليوم الثاني والثالث لان قبل الزوال وقعت قبل صلاة العيد.

وفي أضاحي أبي عبد الله الزعفراني[4]: لو ذبح أضحيته بعد زوال الشمس يوم عرفة فيما يرى انه يوم عرفة ثم تبين انه يوم النحر جازت عن الأضحية لأنه ذبحها بعد زوال الشمس في يوم النحر.

ولو ذبح أضحيته قبل صلاة العيد وهو يرى انه يوم النحر ثم تبين انه اليوم الثاني من يوم النحر اجزئته عن أضحيته.

---

(١) نوادر ابن رستم للإمام أبي بكر إبراهيم بن رستم وضع فيها بعض روايته عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ينظر:كشف الظنون ،ج٢،ص١٩٨١،وهدية العارفين، ج١،ص٢.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

(٣) ينظر :الأصل ،ج٥ ،ص٤١٢.

(٤) هو محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد الزعفراني، والزعفراني نسبة إلى بيع الزعفران، كان ثقة توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، ينظر : تاريخ بغداد، ج٢،ص٢٤٠ ،والأنساب ،ج٦،ص٢٨٢.

وفي نوادر هشام : قال أبو حنيفة الإمام : المعلومات أيام العشر من أول شهر ذي الحجة وأيام المعدودات أيام التشريق[١].

وقد ذكر في إملاء محمد: الأضحى ثلاثة أيام[يوم][٢] العاشر من ذي الحجة ويومان بعده ومن ذبح في الليلة الأولى لم يجز عن الأضحية ومن ذبح في الليلة الثانية والثالثة أجزأه[٣]، قال الشيخ أبو العباس: فقد جوز الذبح في الليلة الثالثة[٤] لأنه في عدها[٥] يجوز ذبح الأضحية لذلك الليلة الثالثة ومعلوم أن يوم العيد يجوز ذبح الأضحية فيه ولم يجز في ليلته وجعل هذه الليلة في حكم نهار قبلها وكذلك ليلة الثاني بعد غروب الشمس من يوم وقفوا بعرفة جعلت كيوم عرفة في جواز الوقوف فهاتان الليلتان في حكم يوم قد مضى.

وقال في أضاحي الحسن بن زياد : قال أبو يوسف: إن كان الرجل بالسواد وأهله بالمصر لم يجز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة الإمام.

وان كان الرجل بالمصر وأهله بالسواد جاز لهم[٦] إن يذبحوا عنه بأمره بعد طلوع الفجر وان كان كل واحد منهما في مصر على حده لم يضحوا عنه حتى يصلي إمام المصر الذي فيه أضحيته وأهله.

وفي نوادر هشام قال محمد: إن كان الرجل من أهل المصر فأمر أن يضحى[٧] عنه في

(١) ينظر:المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،ج١٢، ص٩.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

(٣) في ب (أجزأت).

(٤) في ب (الثانية).

(٥) في ج (عددها).

(٦) في ب (بهم).

(٧) في ج (يصلي).

القرية يجزيه أن يضحي عنه قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر الثاني نظرا إلى موضع الأضحية.

وفي البرامكة[1] [انه][2] استحسن أن يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة ولو استقبل بالذبحة غير القبلة أساء[3].

قال الشيخ أبو العباس: يجوز الانتفاع بجلد الأضحية وهدي المتعة والتطوع وان يتخذها فرواً او بساطاً[4] ذكره في الإملاء محمد[5].

وله[6] أن يشتري به متاع البيت كالمنخل والغربال ويتخذه متكأ يقعد عليه.

ولا يشتري به ما يؤكل وله أن يشتري به ثوبا يلبسه، ولا يشتري به خلا ولا ايزاراً ذكره في نوادر هشام[7].

قلت: لقياسه[8] يقتضي أن يشتري بزرا،او بعطا، او كساء او حمشكا، اوخفا فله مخرجا.

وفي شرح المجرد روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : لا يجوز أن يعطي جلد الأضحية في أجرة ذبحها وسلخها ولا بأس بيعه بدراهم [ليتصدق بها وليس له أن

(١) البرامكة
(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٣) ينظر:شرح مختصر الطحاوي، ج٧،ص٣٦٥.
(٤) في أ (سياطا)وما أثبته من ج.
(٥) ينظر:التجريد للقدوري، احمد بن محمد بن احمد القدوري، تحقيق : د.محمد احمد السراج وآخرون، دار السلام القاهرة ،ط٢٠٠٦،٢م،ج١٢،ص٦٣٤٩.
(٦) في ج (وليس له).
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٤٢.
(٨) في ج(فقياسه).

يبيعه بدراهم][1] ينفقها على نفسه وعياله[2].

ولو أراد بيع لحم الأضحية ليتصدق بثمنه لم يكن له ذلك وليس له في اللحم إلا أن يأكل أو يطعم.

قال الشيخ أبو العباس: إن مرضت الأضحية[3] ذكر في البرامكة رجل ذبح شاة وقيدها فسال الدم ولم يتحرك انه إن كان اكبر رأيه أنها حية أكلت [وان كان اكبر رأيه أنها ميتة لم تؤكل وان تحركت أكلت][4] لان الميت لا يتحرك.

وقد رأيت عن محمد في مقابل الرازي: إن تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت.

وان خرج الدم ولم تتحرك بحال لا تؤكل لان عقيب موته لا يتجمد الدم فيجوز خروج الدم وقد ماتت.

ولا كذلك إذا تحرك [5] لأنه لا يتحرك الميت محكما بحياتها والدم يخرج منها لأنها قد عرقت فانجمد الدم.

وفي نوادر هشام قال محمد : في ذئب عدا على شاة فشق بطنها فانبتر قصبها[6] وخرج من بطنها وانقطع[7] وهي تتحرك ليس هذا بتحريك حياة.

ألا ترى إن رجلا لو وجأه[8] إنسان فانبتر قصبته حتى بان من جسده ثم قتله إنسان لم

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.
(٢) ينظر : التجريد للقدوري،ج١٢،ص٦٣٥٠.
(٣) في أ (التضحية) وما اثبته من ب.
(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.
(٥) في ب (تحركت).
(٦) في ب (قصبتها).
(٧) في ج (ولم يقطع).
(٨) في ب (جاء).

يكن على قاتله دية ولا قود لأنه بمنزلة الميت فأن كانت هذه الشاة تبقى يوما لو لم تذبح [فإذا ذبحها وهي بهذ الصفة تؤكل، وقال الطحاوي عن ابي يوسف: لو لم تذبح][1] تعيش نصف يوم فإذا ذبحها في هذه الحالة أكلت وان كانت لو لم تذبح تعيش نصف يوم لا تؤكل إذا ذبحها [في هذه الحالة][2].

[و][3] في مختصر الطحاوي قال أبو حنيفة :أكلت إذا ذبحت سواء كان مما تعيش أولا تعيش وعليه الفتوى[4].

وقد ذكر في كتاب الصيد والذبائح في الأصل : إذا تردت الشاة من فوق تلة[5] أو جبل فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت لا بأس بأكلها ولم تعتبر قدرا من الوقت[6].

قال الشيخ أبو العباس : وأما اعتبار السن قال في كتاب الأضاحي لأبي قاسم الخومينى الرازي: سمعت أبا علي الدقاق قال: الجذع من الضأن ما تمت له ثمانية أشهر وقد طعنت في [التاسع وفي أضاحي أبي عبد الله الزعفراني [7]: الجذع ما تمت له سبعة أشهر وطعن في الشهر الثامن][8].

ويجوز في الأضحية إذا كانت شاة عظيمة الجسم وهي جذع، فأما إذا كانت صغيرة الجسم لم يجز إلا إن تمت لها سنة وطعنت في السنة الثانية.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٢) مابين المعكوفتين زيادة من ج.
(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٤) مختصر الطحاوي، ص٣٠٠.
(٥) في ج (بيت).
(٦) ينظر : الاصل، ج٥،ص٤٠٢.
(٧) في ب (عبدالله الزعفراني).
(٨) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.

وأما المعز فلا يجوز إلا ماتم له سنة وقد طعن في السنة الثانية سواء كانت عظيمة الجسم أو صغيرة.

[و][1] أما الإبل فلا يجوز في الأضحية إلا ما قد تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة، ذكره[في][2] الخصاف عن أصحابنا في ضحاياه.

ولا تجوز الشاة في الأضحية إلا عن واحد ويجوز في الإبل والبقر كل واحد منهما عن سبعة ولا يجوز الزيادة على سبعة.

قال في نوادر هشام عن محمد : ويكره لحم الأضحية في الإبل والبقر بغير وزن إنما تقسيمه وزنا إلا أن يكون في كل سهم أكارع ونحوه بما لا يوزن فيجوز.

ولو اقتسموا جزافا وحلل بعضهم بعضا قال أبو يوسف : اكره ذلك، ولا يشبه ما إن باع درهما صحيحا بدرهم فرجح احدهما فحلله صاحب الرجحان منه إن هذا جائز لأنه لا يقسم.

وفي الضحايا لأبي علي الدقاق الرازي: في ستة اشتركوا في بقرة فضحوا بها [فقسموها][3] فأصاب أربعة كل واحد منهم كراع وقطعة لحم وأصاب احدهم رأسها وقطعة لحم وأصاب الآخر كله لحم ينظر إن [كان][4] أصابه سدس اللحم أو اقل من السدس لم تجز القسمة، وان أصاب أكثر من السدس جازت القسمة لان الفضل الذي أخذه من اللحم تصير له بأزا نصيبه في الاكارع والرأس الذي صار له ليس كأنه لذلك جاز.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٣) مابين المعكوفيتين زيادة من ب.

(٤) مبين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب.

ولا كذلك في السدس وفيما دونه لأنه قد أخذ كل واحد منهم سهمه من اللحم مثل ما يأخذ هذا وفضل لذلك لم يجز وان كانوا [كل][1] اثنان منهم كل واحد نصيبه كله[2] اللحم واخذ واحد بنصيبه الرأس وقطعة من اللحم واخذ الباقون كل واحد منهم كراعا وقطعة من اللحم انه إن أصاب [الذي اخذوا[3] اللحم كل واحد السبع أو اقل لم تجز القسمة وان أصاب][4] كل واحد منهما أكثر من السبع جازت القسمة.

ولو اشترى رجل شاة بعشرة دراهم قيمتها عشرة دراهم واشترى الآخر شاة بعشرين قيمتها عشرون، واشترى الآخر شاة بثلاثين قيمتها ثلاثون وقد نوو الأضحية فاختلطت ولا يعرف[كل][5] واحد منهم شاته فاصطلحوا على ان اخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها أجزت عنه ويتصدق صاحب الشاة التي بثلاثين درهم بعشرين درهم ومشتري العشرين بعشرة دراهم ولا يتصدق صاحب العشرة بشئ.

وان أذن كل واحد منهما لصاحبه فاختلطا ولا يعرف كل واحد بقرته فاصطلحا على أن يذبح كل واحد منهما احدها[6] انه ينظر إن كانت احدهما[7] قيمتها مثل سبع الأخرى أجزأهما.

وان كان مثل عشر الأخرى لم يجز عن الذي ضحى بالتي تعدل عشر الأخرى[و][8]

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب.
(٢) في ب (كل).
(٣) في ب (اخذ).
(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٥) مابين المعكوفتين ساقطة من أ و ب وما أثبته من ج.
(٦) في ج (احديها).
(٧) في ب (احديهما).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقطة من أ وما أثبته من ب .

تفسيره قيمة احدهما سبعين وقيمة الأخرى عشرة فإذا اشترى رجل أضحيته ثم أشرك[1] فيها ستة أجزأت عنهم وصار كأنه اوجب سبعها وستة أسباعها يتطوع بها.

فان كانت قيمة أحداهما[2] وقيمة الأخرى عشرة فان الذي ضحى بالتي قيمتها عشرة يتصدق بأربعة دراهم وبسبع الدرهم[3] حتى تكون بسبع البقرة الأخرى.

ولو اشترى بقرة قيمتها تسعون[4] للأضحية فباعها بجزور قيمته مائة درهم وأربعون درهم ثم باع الجزور بشاة وذبح الشاة فانه ينظر إن كانت الشاة قيمتها عشرة قبل سبع البقرة لم يجزه حتى تكون قيمتها مثل سبع [الجزور][5].

ألا ترى انه لو اشترى شاة قيمتها عشرة للأضحية ثم باعها بشاة قيمتها عشرون ثم هلكت الثانية عليه إن يتصدق بقيمة الشاة الثانية فان اشترك في بقرة سبعة أنفس فضحوا بها [فقسموها][6] على أن يأخذ احدهم الجلد انه يتصدق بستة أسباع حصته من اللحم إلا إن يكون ستة أسباع الجلد[أكثر][7] قيمة من ذلك فيتصدق بما رجع إليه ويتصدق الباقون بقيمة سبع الجلد إلا إن يكون قيمة ما رجع إليه من اللحم بدلا من سبع الجلد أكثر من الجلد فيتصدق بما رجع إليه.

وفي كتاب الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد: قال أبو يوسف: في رجل له تسعة من العيال وهو العاشر فضحى بعشرة من الغنم عن نفسه وعن عياله ولا ينوي

(١) في ب (اشترك).
(٢) في ب (احديهما).
(٣) في ب(دراهم).
(٤) في ج (سبعون).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٧) ما بين المعكوفتين ساقطة من ج.

شيئا بعينه لكن ينوي العشرة عنهم وعنه جاز استحسانا.

قال الشيخ أبو العباس : فأن نوا بعض الشركاء[غير القربة][1] افسد على شركائه الأضحية، وجملته[2] إذا اجتمع القربة وغير القربة في خروج الروح لحكم[3] بغير القربة فإذا اجتمع القرب لا يمنع صحة الأضحية.

وان اختلفت جهات القرب لان المقصود بكل جهة هو الله تعالى فصارت كأنفاق جنس القربة.

ولا كذلك في القربة وغير هذا [أ][4] من جهة القربة أعلى الجهات وغير القربة أدنا جهة فإذا اجتمع أعلا الجهة وأدناها علق الحكم بالأعلى .

كمسلم ومجوسي اشتركا في ذبيحة الشاة لا تؤكل، والعامد والخاطئ إذا اجتمعا في قتل إنسان لا يعارض بهذا [في][5] المعنى.

قال في الصيد والذبائح في الأصل إن ضحوا بالبقرة على سبعة والسابع منهم كافر أو مسلم يريد بنصيبه اللحم لا يجزيهم[6].

فان كان معهم صبي ضحى عنه أبوه ورجل معتوه ضحى عنه أبواه[7].

---

(١) زيادة من الباحث يقتضيها سياق الكلام.
(٢) في أ (حملته)وما أثبته من ب.
(٣) في أ وج (الحلم) وما أثبته من ب.
(٤) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٥) ساقطة من ج.
(٦) ينظر: الأصل ،ج٥،ص٤٠٦.
(٧) في ج(أبوه).

وأم ولد مسلمة ضحى عنها مولاها [المسلم][1] جاز عن الجميع[2] فان مات احدهم قبل أن ينحر[3]، وقال ورثته أنحروها عنه جاز.

وقال أبو يوسف: لا يجوز أن يضحى عن الميت ابتداءً أن يكون الميت اوجب ذلك حال حياته فيذبح شاء الورثة أو أبوا ذكره في أضاحي الرازي[4] ورأيت في أضحية أبي عبد الله الزعفراني[5]: إنما امرو أن يضحوا عن الميت يقع عن الورثة نفلا وللميت نفع اجر[6] الذبح لان الميت لا يملك شيء فصار كأن السابع من الشركاء ينوي نصيبه تطوع فجاز عن الجميع هذا جهة أبي حنيفة محمد.

وفي الصيد والذبائح إملاء رواية بشر بن الوليد سبعة ممتنعون اشتركوا في جزور واحد أجزأهم عن متعتهم ولو اشترك المجامعين[7] بعد الوقوف بعرفة في بدنة واحدة لم يجز عنهم[8].

ولو كانوا مجامعين قبل الوقوف بعرفة جاز عنهم لان المجامعين قبل الوقوف بعد الإحرام الواجب على كل واحد شاة وبدنة واحدة تقوم مقام سبعة شياه.

[وأما الوقوف قبل طواف الزيارة يلزم كل واحد منهم بدنة فلا تقوم بدنة واحدة

---

(١) ساقطة من ج.
(٢) ينظر : الأصل، ج٥ ،ص٤٠٦
(٣) في ج (يتحرك)
(٤) ينظر:شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٤٨.
(٥) ينظر :المصدر نفسه ،ج٧،ص٣٥٠.
(٦) في ج (أخر).
(٧) في ب (المجامعون).
(٨) الاصل،

مقام سبع بدنات لذلك[1] لم يجز.

وأما في حق الممتنعين يلزم كل واحد منهم لمنعته شاة لذلك قامت بدنة واحدة مقام سبع شياه][2].

وفي ضحايا أبي علي الدقاق الرازي في سبعة اشتركوا في بقرة ضحوا بها بمكة واحدهم يريد لنصيبه جزاء صيد إن كان ذبحه بمكة يجوز أضحية شركائه، وان كان ذبحه بالكوفة لم يجز أضحية شركاءه لأنه يجوز نصيبه في الدم عن الطعام دون الهدي فما لم يقع نصيبه من الدم عن الهدي فلم يتجانس اشتراكه في الدم مكانه نوى اللحم بنصيبه و[لا][3] كذلك إذا ذبحه بمكة لأنه يقع عن الهدي وهو الواجب عليه[4].

ولا يجوز ذبح الهدي إلا بمكة وذبح الهدي قربة، فأما إذا كان الذبح بالكوفة فانه يجوز عن الطعام.

قال الشيخ أبو العباس: فان ذبح أضحية صاحبه بغير إذنه، ذكر في الصيد والذبائح في الأصل : رجلين غلطا بأضحيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه يجزه استحسانا ويأخذ كل واحد أضحيته[5].

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إن تعمد فذبح أضحية رجل عن نفسه لم يجز.

وفي هذا لا يشبه العمد الغلط لان الغلط جاز عن صاحب الأضحية وفي العمد لم يجز.

---

(١) في ب (كذلك).
(٢) مابين المعكوفتين ساقطة من ج.
(٣) ساقطة من ب.
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٥٤.
(٥) ينظر:المصدر نفسه ،ج٧،ص٣٦٦.

فان كان صاحب الأضحية ضمن الذابح قيمتها جاز عن أضحية الذابح.

وقد ذكر في إملاء محمد بن الحسن رواية محمد بن حميد الرازي[1] قال : الأضحية عن صاحبه يوم النحر بغير أمره متعمدا جائز إذا أضجعها ليذبحها لأنها هيئت للذبح في ذلك وهو استحسان.

وله نظائر ألا ترى انه لو هيأ بذرا له ليبذره في الأرض فجاء رجل بغير أمره فبذره في أرضه.

أو رجل هيأ طعاما ليطحنه في رحائه فجاء رجل فجعله في الموضع الذي فيه الطعام للطحن فانطحن الطعام من فعله حتى صار دقيقا أو هيأ رجل لحما ليشويه أو يطبخه فجاء آخر وطبخه لا يضمن استحسانا.وفي القياس ضامن ولم يؤخذ بالقياس.

ألا ترى أن رجلا أضجع أضحية[2] ليذبحها ولم يطق ذبحها فجاء رجل في يده شفرة فسمى عليها[وذبحها لا يضمنها في الاستحسان فان ذبح أضحية صاحبه كل واحد منهما غلطا][3] فذبحها [لا يضمنها في الاستحسان][4] عن نفسه واكلها يجزي كل واحد

(١) محمد بن حميد الرازي أبو عبد الله روى عن ابن المبارك ويعقوب ابن عبد الله الاشعري وجرير بن عبد الحميد وابراهيم بن المختار ومهران ومحمد بن المعلى وحكام بن سلم وهارون بن المغيرة وعبد الله بن عبد القدوس روى عنه،ينظر: الجرح والتعديل
،أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند،دار إحياء التراث العربي - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م،ج٧،ص٢٣٢.

(٢) في ب و ج (أضحيته).

(٣) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من ج.

منهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويحلل كل واحد [منهما][1] صاحبه[2].

وان شاء اضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ذكره في نوادر هشام.

قال الشيخ أبو العباس : وان قال صاحب الأضحية لرجل اذبحها يوم النحر فسمع ذلك منه غيره فذبحها بغير أمر صاحبها لا اعرف منصوصا سقوط الضمان عنه ألا إني وجدت في نوادر ابن سماعة عن محمد لو سمع رجل يقول لرجل اهدم داري فذهب الرجل السامع فهدمها لم يضمن إذا كان[3] في فوره.

ولوان المأمور كف عن ذلك سنة ثم إن السامع هدمها ضمن.

ولو أمره بطحن[حنطة][4] فوقف الجمل الذي يطحن فذهب رجل فطحنه أو غاب الرجل وطحن[5] آخر ما في الدلو، أو أمره بان يطبخ قدرا وقد أو قد[6] الرجل تحت القدر بغير أمره لا ضمان عليه.

فقياسه يقتضي أن [لا][7] ضمان عليه في الأضحية إذا ذبحها السامع وفي اختلاف زفر رجل ذبح بدنه لمتعته ضحى بها ثم جاء رجل فاستحقها ويسلم ذلك له إن ضمنه قيمتها جاز عنه[8] في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذلك لو غصب شاة فذبحها عن المتعة فضمنه صاحبها قيمتها جاز عنه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

---

(١) مابين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣١٦.

(٣) في ب(لشكان).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من ب.

(٥) في ب وج (فطحن).

(٦) في ب (او قدر).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب(أن ذلك يجزيه).

وفي نوادر ابن رستم عن محمد لو غصب شاة وذبحها عن الأضحية وعزم القيمة لم يجز عن أضحيته.

وفي كتاب الأضاحي إملاء رواية بشر بن الوليد لو غصب شاة وذبحها عن الأضحية ثم أدى القيمة لم يجزه لان صاحب الشاة أخذها مذبوحة ولم يضمنه قيمتها فهذه الرواية توافق قول محمد وفي نوادر أبي يوسف رواية ابن سماعة لو أمر رجل رجلا أن يذبح شاة فذبحها والشاة لغيره فان كان الذابح يعلم أنها لغيره فضمنه صاحب الشاة لم [يضمن][1] يرجع الأمر على الآمر وان كان لا يعلم رجع به على الآمر.

ولو أمره بذبحها وقد كان باعها لآخر فذبحها وهو يعلم بالبيع فان على المشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذابح فيغرمه القيمة ولم يكن للذابح أن يرجع على الآمر مكانه وهو فعل بنفسه فينتقض البيع لذلك[2] لا يرجع.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أمره [3] رجل أن يذبح شاة فلم يذبحها المأمور حتى باعها الآمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن المأمور ولا يرجع على الآمر لأنه لم يغره ألا ترى انه أمره بالذبح والشاة له حينئذ.

جنس: قال : كل يوم له تأثير في إثبات صلاة العيد له تأثير في إيجاب حق يخرج من المال بذلك عليه يوم الفطر ولا مال يجب إخراجه في هذا العيد إلا الأضحية.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من أ و ب .
(٢) في ب (كذلك).
(٣) في ج (أمر).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (على أهل كل بيت اضحاة وعتيره)[١]، قال أبو حنيفة في المجرد: الأضحية واجبة على الناس[٢].

وفي البرامكة قال أبو حنيفة قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة(يجزي عنك ولا يجزي عن احد بعدك)[٣] لا يكون إلا من فرض وفي قول أبي حنيفة ومحمد: سنة[٤]، وقال أبو يوسف : هي سنة واجبة[٥]

وقال أبو علي الدقاق : لو اشترى شاة للأضحية فأبدلها ببقرة إن كانت قيمتها مثل قيمة الشاة أجزته، وان كانت اقل تصدق بفضل ما بينهما ولا يجزي ان يشرك[٦] في هذه البقرة غيرها لأنها بدل عن الشاة.

ولو اشترى بقرة للأضحية ثم أبدلها بشاة، فان كانت قيمة الشاة مثل قيمة سبع البقرة أو أكثر أجزأه إن يضحي بها.

وان كانت اقل من ذلك تصدق بفضل ما بين سبع البقرة والشاة لان البقرة له ان يشرك فيها ستة.

---

(١) نصب الراية في تخريج احاديث الهداية، كتاب الاضحية ،ج٦ ،ص٧٩.

(٢) لم اقف على كتاب المجرد ووجدت في شرح مختصر الطحاوي ما يدل عليه، ينظر شرح مختصر الطحاوي ،ج٧،ص٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه ،ص٥.

(٤) ينظر : شرح مختصر الطحاوي،ج٧،ص٣٠٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في ب(يشترك).

المصادر

١- الاختيار في تعليل المختار ،عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١ ،١٩٥١م.

٢- الأصل، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه، ٢٠١٢م.

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين ،ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ه، ١٩٨٦م.

٦- تاج التراجم، ابو الفداء زين الدين بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم ، دمشق ، ط١، ١٩٩٢م.

٧- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٨- تاريخ بغداد، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م.

٩- التجريد، احمد بن محمد بن احمد القدوري، تحقيق: د.محمد احمد السراج و آخرون، دار السلام القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ،ط١٤٠٣،١ه، ١٩٨٣م.

١١- تلخيص تاريخ نيسابور، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تلخيص : احمد بن محمد الخليفة النيسابوري، دار ابن سينا ،طهران.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

١٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانة ،كراتشي.

١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٥- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت .

١٧- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ابو عيسى، تحقيق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٨- سنن النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ط٥، ١٤٢٠ه.

١٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الارنأؤوط و اخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ه.

٢٠- شرح مختصر الطحاوي، احمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي ،تحقيق:

د.عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ،٢٠١٠م.

٢١- صحيح الإمام البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي.

٢٢- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.

٢٣- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس ،دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٢٤- عيون المسائل، ابو الليث نصر بن محمد بن احمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ،مطبعة اسعد،بغداد ،١٣٨٦ه.

٢٥- الفهرست، ابو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي المعروف بابن النديم، تحقيق : إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت ،ط٢، ١٤١٧ه، ١٩٩٧م.

٢٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٢٧- المبسوط، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.

٢٨- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق : محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

٢٩- المغرب في ترتيب المعرب، ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد ،حلب ،١٩٧٩م.

٣٠- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط١، ١٣٨٢ه.

٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تقديم محمد يوسف البدوري، تحقيق: محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

٣٢- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد آمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، تحقيق : احمد الارنأؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ،٢٠٠٠م.

٣٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي، تحقيق:إحسان عباس ،دار صادر بيروت.